

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية اقرأ ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع معاهد الإعلام والدراسات العامة على الخطة الدراسية
للمعهد بجلسة ٢٠١١/٧/٢ ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع معاهد الإعلام والدراسات العامة على بدء الدراسة بالمعهد
بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٩ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ ؛
وعلى قرار لجنة شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ ؛
وعلى ما عرضه الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ معهد الإسكندرية العالى للإعلام ، والكائن بسموحة - الإسكندرية ،
ويتبع جمعية (اقرأ) .

مادة ٢ - يتكون المعهد من ثلاثة أقسام ، على النحو التالى :

(أ) قسم الصحافة .

(ب) قسم الإذاعة والتلفزيون .

(ج) قسم العلاقات العامة والإعلان .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس

في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة بشعبتيها (وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية) .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي أقرتها لجنة قطاع معاهد

الإعلام والدراسات العامة .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني

من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ،

مع الالتزام بأقل حد أدنى للقبول بمعاهد الإعلام بذات العام ، والالتزام بالقدرة الاستيعابية

المحددة من قبل لجنة المعاينة (٢٠٠ طالب) .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي

دكتور/ حسين مصطفى خالد